

أحكام الآنية - المحاضرة 4 - الفقه - المستوى الأول 2 - د. خالد بن

عبدالجباري

خالد بن عيسى الجباري

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته و معه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد صافي اللي يروي غلة الضمان وتعلم الفقه الميسر عملا بالشرع دون تعصب - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين حياكم الله ايها الأخوة المشاهدون والمشاهدات حياكم الله طلاب العلم وطالبات العلم - 00:00:35

هذه الحلقة الرابعة والمجلس الرابع من مجالس شرح الفقه في أكاديمية زاد في دورتها الثانية للتعلم عن بعد وكنا في اللقاءات الماظية قد تحدثنا عن أحكام المياه وعن أنواعها وقلنا بان الماء ينقسم الى قسمين - 00:01:06

ماء طهور ومع النجس والماء كما تعلمون وجوهر سيال نحتاج الى اناء يحفظ فيه هذا الماء من هنا جاءت الحاجة للحديث عن أحكام الآنية تعاقد العلماء رحمهم الله بابا يتكلمون فيه عن حكم الآنية - 00:01:28

فقالوا أحكام الآنية والآنية هي جمع انانة وجمع الجمع اواني فانية جمعها اوانم ومفرد الآنية والمقصود بالآنية هي الاوعية التي يحفظ فيها الماء يحفظ فيها الماء وغيره القدور والاكواب والاباريق - 00:01:53

فهذه اواني يحفظ فيها الماء ويحفظ فيها الطعام هذه الاواني هل لها احكام في الشريعة نعم ولماذا يتحدث عنها الفقهاء يتحدث الفقهاء رحمهم الله عن أحكام الآنية لأن الماء لابد من حفظه في آنية - 00:02:24

فما هي الآنية التي يجوز ان يحفظ فيها الماء وما هي الآنية التي لا يجوز ان تستعمل في حفظ الماء وما هي الآنية التي يجوز ان نأكل فيها وما هي الآنية التي لا يجوز - 00:02:46

ان نستعملها في الطعام والشراب ان دينكم ايها المسلمين دين عظيم ما ترك شيئا الا وبين احكامه اذا قال ابوذر رضي الله عنه ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:04

وطائر يقلب جناحيه في السماء الا وذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منه خبرا هذا الدين بين احكام النوم واحكام الاستيقاظ من النوم وبين ادب ذلك بين لك ما تقوله عند دخول الخلاء - 00:03:22

وعند الخروج منه الا يبين لك لماذا تأكل وبما تشرب وما الذي لا يجوز؟ وما الذي لا يجوز يا له من دين عظيم ما ترك شيئا الا وبين احكامه لذا قال طائفة من السلف - 00:03:44

ان استطعت الا تحك رأسك الا بسنة فافعل لأن نبيك صلى الله عليه وسلم دلك على كل خير وبينه لك مما جاء ببيانه في الشريعة احكام الآنية الاواني التي يحفظ فيها الماء والطعام - 00:04:01

لها احكام في الشريعة فهل يجوز استعمال آنية الذهب والفضة هل يجوز الاستعمال الآنية من الاشياء الثمينة الياقوت والالماس القاعدة عند الفقهاء رحمهم الله ان كل اناء طاهر مباح ان كل اناء - 00:04:20

ظاهر بباح استعماله ولو كان ثمينا وكل اناء طاهر بباح استعماله ولو كان ثمينا الا آنية الذهب والفضة فانية الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الاكل والشرب ما عدا آنية الذهب والفضة - 00:04:44

يجوز استعماله وذلك ان الاصل في الاشياء الاباحية ولو اشتري المرء اناء من الماس او من ياقوت هذا استعماله وانما النص فقط في

تحريم انية الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم - 00:05:09

كما في الصحيحين صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة - 00:05:30

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب الذهب والفضة الاكل في الصحف القصعة ينهى عنه والشرب في الانية ينهى عنه ولذلك جاء عن ام سلمة رضي الله عنها ايضا في الصحيحين - 00:05:49

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في ابناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والجرجرة هو صوت الماء وصوت وقوع الماء في الجوف فهذا الذي يشرب الماء - 00:06:09

الذهب والفضة وفي الحقيقة يجرجر النار في بطنه فكانت عقوبة شديدة لمخالفته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهي منه عليه الصلاة والسلام عن استعمال انية الذهب والفضة - 00:06:26

جاء عاما للرجال والنساء ما العلة في تحريم اوناني الذهب والفضة قال بعض العلماء العلة من ذلك لأن فيه كسر لقلوب الفقراء قالوا الفقير اذا رأى الرجل الغني يأكل في انية الذهب والفضة - 00:06:45

انكسر قلبه وقال اخرون بل العلة في ذلك الاسراف والخيال وقيل غير ذلك وقيل غير ذلك من الاقوال والصواب والله اعلم ان العلة منصوصة ولا يصح ان نقول بان العلة - 00:07:07

هي الاسراف لأن من الناس من يكون استعمال انية الذهب في حقه ليس اسرافا فعنه من القدرة المالية ما يكون استعمال الذهب في حقه استعمالا ميسورا فلا يكون اسرافا وايضا ما قيل من - 00:07:29

قلوب الفقراء فليس صحيحا ويجوز كما ذكرنا استعمال انية الياقوت والللامس وربما كان اغلى من الفضة فهذا يدل على ان العلة ليست ذلك اذا ما العلة في تحريم انية الذهب والفضة - 00:07:49

العلة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة ان استعمال انية الذهب والفضة للمسلم في الدنيا يخالف العبودية لله عز وجل - 00:08:06

المرء عبد لله تعالى لا يستعمل انية الذهب والفضة لانها تخالف العبودية وانما ادخلها الله عز وجل لاهل الايمان في اخترهم فان اهل الجنة لهم انية من فضة وان منازلهم - 00:08:24

لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولذلك انه يا المؤمن ان يستعمل انية الذهب والفضة حالة الدنيا وانما ادخلت له في الآخرة وهذا الاستعمال في الأكل والشرب قد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:45

فهل يجوز ان تستعمل انية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب هذا ما سنجيب عنه ان شاء الله بعد الفاصل ننتقل الى فاصل ثم نتم الحديث عن احكام الانية اقرأ - 00:09:06

انها اول كلمة نزلت من القرآن الكريم على قلب النبي الامين. صلى الله عليه وسلم. ان الامم طريقة هي الامم القائدة. لأن القراءة والمعرفة تطرد الجهل والتخلف والخرافة. وقد بلغ حب العلماء - 00:09:35

هائل القراءة مبلغا عظيما. قيل لاحدهم عند موته ما تشتتهي قال النظرة في حواشى الكتب وقد اظهرت بعض الدراسات ان حوالي سبعين بالمئة من معلومات الانسان يحصل عليها عن طريق القراءة. ويتعلم الباقي بالاستماع والتجربة وغير ذلك. ولكن تكون قراءتك واعية - 00:09:55

يببدأ بالمرحلة التأسيسية. حيث تنتهي كتب اهل السنة التي تضمن بها سلامة العقيدة. واذا قابلتك مصطلحات غامضة فاسأل عنها العلماء. ولدفع النفور من القراءة. ابدأ بالكتب السهلة قبل الصعبية. وبالختارات قبل - 00:10:23

مطولة ولدفع الملل. استرح وارح عينيك وتحرك بين الحين والآخر ويمكن اذا مللت من كتاب ان تقرأ في غيره ولدفع شرود الذهن عليك بالصبر والمجاهدة. والبعد عن المؤثرات الخارجية. واستخدم الترقيم والتلويين - 00:10:43

لتمييز العبارات المهمة. واكتب الحواشى والتعليقات. ولخص الكتاب واستفد بما تقرأ لتكون من قال الله فيهم الذين يستمعون القول

فيتبعون احسنه الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب حياكم الله - 00:11:05

ايها الاخوة والاخوات في تتمة احكام الانية في هذا المجلس الرابع من مجالس الفقه في اكاديمية زاد كنا قد ذكرنا قبل الفاصل ان استعمال انية الذهب والفضة لا يجوز في الاكل والشرب لنص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:49

على التحرير هل يجوز استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب قال العلماء رحمهم الله لا يجوز ذلك ودليلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الاكل والشرب في انيس الذهب والفضة - 00:12:11

فيكون غير ذلك من باب اولى لان المرأة تحتاج الى انية الذهب والفضة وحرم عليه استعمالها ويكون غيرها من باب اولى وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انها لهم في الدنيا - 00:12:30

ولكم في الاخرة يدل على تحرير استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب وهذا عليه جماهير الفقهاء رحمهم الله وقالوا يحرم استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب - 00:12:49

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية رحمة الله على الجميع وقعدوا عند ذلك قاعدة وقالوا ما حرم استعماله حرم اتخاذه وانما كان محظى استعماله من كل وجه الذهب والفضة حرم اتخاذه - 00:13:07

ويحرم ان يتخذ المرء انية فضة عنده في المنزل اذا انية الفضة والذهب بالاكل والشرب لا تجوز. ملعقة سكين اه كوب صحن لا يجوز الاكل والشرب محبرة مقلمة تكون القلام - 00:13:32

اه قال ساعة كل ذلك لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الذهب خاصة هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثهم ولذلك تحرير الذهب اشد من تحرير الفضة - 00:13:54

اما الفضة فان الامر فيها ايسر وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التختم بخاتم الفضة ولذلك خفف جماعة من العلماء باستعمال الفضة كقلم فضة او نظارة من فضة - 00:14:12

والابرا لدين المرء والاسلم ان يجتنب استعمال الذهب والفضة مطلقا لعموم التحرير وهذا ما نص عليه كما اسلفت جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة هذا من حيث استعمال الذهب والفضة - 00:14:29

اما اذا استعمل جزء من الذهب او الفضة لم يكن انان من ذهب او فضة الاناء من حديد ومن نحاس لكن جعل في هذا الاناء جعلت اجزاء من الفضة في هذا الاناء - 00:14:51

او اجزاء من الذهب في هذا الاناء هل يجوز ان يستعمل هذا ما يسميه العلماء بالمضبب والظبة هي اللحام بين قطعتين الاناء اذا كان من حديد يؤتى بقطعة بين قطعتي الحديد - 00:15:13

هذه تسمى ضبة هذه الضبة هل يجوز ان تكون من الذهب او الفضة النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في حديث انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:15:33

ولا في شيء فيه شيء منها هذه اللفظة ضعفها جماعة من العلماء وحسنها اخرون الا ان العلماء شددوا في باب الاكل والشرب وقالوا بان انيات الذهب والفضة لا تجوز ولا يجوز ان يجعل في الانية شيء من الذهب او الفضة - 00:15:48

فلا تطلب الانية بالذهب او الفضة لان المطلب استعمال للذهب والفضة في انية الطعام والشراب وعموم التحرير ينهى عن ذلك فلا يجوز ان يلحم المرء الاناء بالذهب ولا بالفضة على الاصل - 00:16:11

الا ما استثنى العلماء استثنى العلماء الظبة اليسييرة من الفضة. اذا اللحام للاواني اواني الاكل والشرب من الذهب لا يجوز ولحام الاواني بالفضة يجوز اذا كانت يسييرة - 00:16:32

اما اذا كانت الضبة واللحام كثيرا فان هذا لا يجوز لا من الذهب ولا من الفضة اما اذا كان لحامه يسيرا فان ذلك يجوز اذا كان من الفضة لا من الذهب - 00:16:55

اذا الضبة اليسييرة من الذهب لا تجوز. ولا كثيرا من باب اولى والظبة اليسييرة من الفضة يجوز بخلاف الضبة الكبيرة من الفضة فانها لا تجوز. دليل ذلك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - 00:17:11

وفي حديث انس في صحيح البخاري فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكان الشعبي الكسر سلسلة من فضة واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم لحاما من فضة يلحم به هذا الاناء - [00:17:32](#)

اذا يجوز استعمال ضبة الفضة اذا كانت يسيرة لحاجة ومعنى حاجة اي انها لغير الزينة اما اذا كانت للزينة فانها لا تجوز لو جاء امرؤ بكأس كوب فحلاه وطلاه بالفضة - [00:17:52](#)

نقول هذا لا يجوز لانه لغير حاجة اما اذا كسر الكأس ثم جعله لحام من الفضة جاز ذلك لان هذا من الظبة المرخصة فيها من الضبة المرخص فيها وهنا مسألة - [00:18:12](#)

هل يجوز ان يباشر المرأة الفضة التي هي الضبة حال الشرب هذا الكوب انكسر فاتخذنا لحاما من فضة هل يجوز ان شرب في الكوب من جهة الفضة التي جعلت لحاما وضبة - [00:18:33](#)

ام لا بد من اتقاء الفضة قال جماعة من العلماء يكره مباشره الفضة وذلك لانه رخص باستعمال الضبة ولم يرخ للحام. ولم يرخص في ولم يرخص في مباشرتها عند الشرب - [00:18:55](#)

وقال اخرون بل يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اتقى موضع الضبة اذا لا يأس بالشرب من الاناء اذا كانت الظبة من الفضة ولو باشر المرأة الفضة - [00:19:15](#)

ابن الشرب وذلك لان الضبة هنا تكون تابعة والقاعدة ان التابع التابع لا يفرد بحكم فيجوز ان يشرب المرأة من هذا الاناء ولو كانت شفته قد باشرت الفضة اذا - [00:19:36](#)

علمنا الان ان استعمال انية الذهب والفضة لا يجوز في الاكل والشرب ولا في غيرهما لا يت忤 الذهب قال من ونظارة ولا جوالا لا لرجل ولا لامرأة وانما لذو المرأة ان تستعمل الذهب - [00:19:55](#)

كافحية تتحلى بالذهب والفضة الذهب والفضة للرجال محروم على كل حال وللنساء يجوز كحلي ويحرم في اواني الاكل والشرب ويحرم كذلك بالاستعمالات الاخرى القلم وتحلية الهاتف النقال او الجوال وتزيين النظارة ونحو ذلك - [00:20:15](#)

ثمة مسألة باستعمال الذهب اليسيير في غير الاكل والشرب جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الذهب الا مقطعا اخذ من ذلك طائفة من العلماء انه يجوز استعمال - [00:20:42](#)

قطع استعمال القطع اليسييرة من الذهب في القطعة الكبيرة ما لم تكن مفردة بمعنى هذا قلم من الفضة هذا قلم ليس من الفضة ولا من الذهب قلم من معدن اخر - [00:21:02](#)

لا يجوز ان نجعل في رأس القلم قطعة من الفضة والذهب اه وكذلك يجوز ان نجعل قطعة من الفضة او الذهب في النظارة مثلا وسنتم ان شاء الله احكام الذهب المقطع بعد الفاصل - [00:21:19](#)

فاصل يسير ثم نعود اليكم ايها الاخوة الكرام لنتم احكام انية الذهب والفضة ان شاء الله انيق المنظر طيب المخبر. مجالسته انفع مجالسة. ومؤانسته امتع مؤانسة. انه الكتاب. من خالله نجالس العلماء والصالحين. قيل لابن المبارك - [00:21:39](#)

الا تجلس معنا قال ما اجلس الا مع الصحابة والتابعين يعني قراءة سيرهم. وقد كان العلماء مشغوفين بالكتب شراء وقراءة. قال ابن الجوزي ما اشبع من مطالعة الكتب واذا رأيت كتابا لم اره فكأني وقعت على كنز. ولو قلت اني طالعت عشرين الف مجلد كان اكثر - [00:22:18](#)

طالب العلم لا تخلو مكتبته من الكتب الاساسية في شتى العلوم ففي التفسير مثلا تفسير السعدي وتفسير ابن كثير وفي العقيدة كتاب التوحيد والطحاوية والواسطية مع بعض الشروح. وفي الحديث - [00:22:46](#)

الكتب الستة مع اهم شروحها. وهكذا بقية العلوم. وقبل الشراء استشر اهل الخبرة. ليدلوك على اهم الكتب وافضل الطبعات. لا سيما ما حققه العلماء الثقات كالالباني وبكر ابى زيد احرص على التنوع في شراء الكتب. ولا تقتصر على فن واحد او فيين. واعتن بكتب النوازل الفقهية والعقدية - [00:23:05](#)

ولا تبخل باعارة الكتاب. وحافظ عليه ان استعرته ولا تستكثر ما تنفقه في شراء الكتب. وصدق من قال تلك النفائس لو تباع بوزنها

ذهبا لكان البائع المغبونا اهلا وسهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام - 00:23:33

والاخوات الكريمات بعد هذا الفاصل لن يتم الحديث ان شاء الله عن احكام استعمال الذهب والفضة واستعمال انية الذهب والفضة تقدم معنا ان استعمال انية الذهب والفضة لا يجوز لكن اذا كان الذهب مقطعا - 00:24:08

في غير اواني الاكل والشرب جاز ذلك وذلك ان يكون الذهب قطعة يسيرة في قطعة كبيرة اما اذا كان الذهب قطعة مفردة لا يجوز ولو استعمل الكبك مثلا للثوب او الزرار - 00:24:26

وكان من ذهب لا يجوز لكن اذا كان هذا الذهب قطعة مفردة من ضمن قطعة كبيرة جاز ذلك لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن الذهب الى مقطعا وكذلك الفضة من باب اولى - 00:24:43

وهل تصح الطهارة من ماء في انان الذهب والفضة وهذا لب المسألة في باقي الطهارة الطهارة الاصل ان احكام الانية الذهب والفضة يتحدث عنها في احكام الطعام والاكل والشراب لكن الفقهاء قدمو الحديث هنا - 00:25:01

عن احكام الانية لاجل مسألة الوضوء من انية الذهب والفضة ولو جعل الماء في انية الذهب هل يجوز ان نصب الماء من هذا الاناء ونتوظأ الاستعمال لا يجوز والاتخاذ لا يجوز ما معنى الاتخاذ - 00:25:24

الاتخاذ هو عدم الاستعمال فانية الذهب اذا استعملت بالاكل او الشرب او الوضوء هذا استعمال اذا جعلت كزينة وتحفة في المنزل هذا اتخاذ القاعدة ان ما حرم استعماله من كل وجه - 00:25:44

وهذا كان يتذهب والفضة حرم اتخاذها اما ما حرم استعماله في حال دون حال جاز اتخاذها كثوب الحرير الحرير يحرم على الرجال دون النساء وبياح للرجال عند الحاجة فيجوز ان يتخذ المرء ثوبا من حرير - 00:26:01

لعله ان يهديه لزوجه لعله ان يهديه لمريض يحتاجه اما انية الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها ولا اتخاذها لان الاتخاذ وسيلة للاستعمال وهذا من باب سد الذرائع لكن اذا استعملت الانية اذا استعملت الانية - 00:26:22

في الوضوء هل يصح هذا الوضوء عندنا حكمان ايها الاخوة والاخوات وارجو نركز طلاب العلم في ذلك عندنا شيء يسمى الحكم الوضعي واخر هو الحكم التكليفي الحكم التكليفي الوجوب والتحريم والكرامة والاستحباب والاباحة - 00:26:44

الوضع كالصحة والفساد والعزمية والرخصة والقضاء والاعادة لا تلازم بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي وتصح الصلاة لكنها لا تجزى لكنها لا يؤجر صاحبها وقد يصح الوضوء مع تحريم استعمال انية الذهب - 00:27:04

واذا استعمل امرؤ انية الذهب في الوضوء نقول له تكليفا وحکما تكليفيًا فعلك محرم ونقول له من حيث الحكم الوضعي وضوءك صحيح وذلك لان الجهة منفكة ولم تنه الشريعة عن الوضوء - 00:27:28

في انية الذهب انما نهت عن استعمال انية الذهب والوضوء قد وقع على صورة صحيحة ومن هنا قال علماء يجوز الوضوء من اعنيه الذهب والفضة واليها ومنها وفيها ويجوز ان يتوضأ اليها يصب الماء من ابريق ثم يصب هذا الماء في

ويجوز ان يتوضأ فيها. يغمس يده في هذا الاناء الذي من الذهب ويجوز ان يتوضأ اليها يصب الماء من ابريق ثم يصب هذا الماء في داخل انية الذهب والفضة مع تحريم فعله - 00:28:13

فلا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فيحرم فعله ووضوءه صحيح هذا ما يتعلق بالوضوء بانية الذهب والفضة هل يجوز استعمال انية الكفار الكفار يأكلون ويشربون في اوانيهم هل يجوز لنا - 00:28:29

ان نستعمل الية الكفار وان نباشرها من غير ان نغسلها نقول بان انية الكفار لا تخلو من احوال اما ان تكون هذه الانية جديدة لم يستعملوها او هذه الثياب التي - 00:28:53

جاءتنا من الكفار لم تستعمل هذه الثياب لا شك في طهارتها وكذلك الاواني التي لم تستعمل لا شك انها طاهرة لا يجوز لنا ان نستعمل انية الكفار التي لم يستعملوها - 00:29:12

لانها باقية على اصل الطهورية وانها طاهرة فاذا استعمل الكفار الانية هل يجوز لنا ان نستعملها من غير غسل نقول بان الكفار الذين استعملوا الانية لا تخلو حال من حالين - 00:29:29

اما الا نعلم ماذا طبخوا فيها الغالب انهم يطبخون طعامهم وذبائح اهل الكتاب تحل ويدبحون ذبائحهم واكلها حلال ويطبخون فيها طعامهم. يطبخون طعامهم فلنا ان نستعمل انية الكفار لنا ان نستعمل - 00:29:48

الكافار من غير غسل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عند اليهود واكله صلى الله عليه وسلم في اوانيهم ولو كان استعمال انية الكفار لا يجوز فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل عندهم - 00:30:12

ولو ذهبت الى مطعم للكفار وهم من اهل الكتاب فان الاكل في اوانيهم يجوز فاذا كان هؤلاء الكفار ليسوا من اهل الكتاب وذبائح محرمة نجسة وطبخوا في هذه الاواني النجاسة - 00:30:31

اللحم الذي ليس مذكى فان الاكل في هذه الانية لا يجوز لانا نعلم نجاستها الا بعد ان نغسلها الانية التي تيقنا من وجود النجاسة فيها ثانية علمنا انهم شربوا فيها الخمر - 00:30:51

او كائنة طبخوا فيها لحم الخنزير او انية طبخوا فيها لحما وهم ممن لا تحل ذبائحهم ممن ليس من اهل الكتاب من اليهود والنصارى هذه الانية التي نعلم انها جعلت فيها النجاسة يقينا - 00:31:13

فهذا يحرم الاكل فيها الا بعد ان تغسل وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حديث ابي ثعلبة الخشنى عن انية الكفار قالوا قيل ان في ارض قوم اهل الكتاب - 00:31:33

افناكل في انياتهم قال لا الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وجاءت في رواية اخرى في غير الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قيل له انهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر - 00:31:49

دليل على انهم كانوا يعلمون ان الكفار استعملوا النجاسة اذا الكفار لا تخلو من احوال اما ان تكون جديدة لم تستعمل فهذه استعمالها جائز بلا كراهة واما ان تكون قد استعملت - 00:32:06

في امر طاهر او لا نعلم ما هو فان الاصل في الاشياء الطهارة. ويجوز ان نأكل في انيات من غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عند اليهود - 00:32:24

بل قال جابر رضي الله عنه كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا. رواه احمد وابو داود وصححه الالباني - 00:32:38

اذا استعمال انية الذهب استعمال انية الكفار التي استعملوها فيما لم نعلم نجاسته فانه يجوز فاذا علمنا النجاسة وعلمنا انهم يباشرون النجاسات وتيقنا من وجود النجاسة فان استعمال انية لا يجوز الا بعد غسلها - 00:32:56

وان شكنا فان الاصل هو الطهارة ويجوز استعمال الكفار من غير غسل وبين احتاط المرء وغسل في من يغلب على الظن استعماله مع النجاسة هو احتياط حسن وليس واجبا بهذا القدر نكتفي ونكون قد انهينا الاحكام المتعلقة - 00:33:17

نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:33:41

تلك العنود روسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى ندى بشرى لنا زادنا كاذبية للعلم كالازهار في البستان - 00:33:59